

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة ولاء المكاتب والمدبر لسيدها إذا أعتقا .

مسألة : قال : و ولاء المكاتب والمدبر لسيدهما إذا أعتقا .

هذا قول عامة الفقهاء وبه يقول الشافعي وأهل العراق وحكى ابن سراقه عن عمرو بن دينار و أبي ثور أنه لا ولاء على المكاتب لأنه اشترى نفسه من سيده فلم يكن له عليه ولاء كما لو اشتراه أجنبي فأعتقه وكان قتادة يقول من لم يشترط ولاء المكاتب فلمكاتبه أن يوالي من شاء وقال مكحول أما المكاتب إذا اشترط ولاءه مع رقبته فجائز .

ولنا أن السيد هو المعتق للمكاتب لأنه يتبعه بماله وماله وكسبه لسيده فجعل ذلك له ثم باعه به حتى عتق فكان هو المعتق وهو المعتق للمدبر بلا إشكال وقد [قال النبي A : الولاء لمن أعتق] ويدل على ذلك أن المكاتبين يدعون موالى مكاتبهم فيقال أبو سعيد مولى ابن أسيد وسيرين مولى أنس و سليمان بن يسار مولى ميمونة وقد وهبت ولاءه لابن عباس وكانوا مكاتبين وكذلك أشباههم ويدل على ذلك أن في حديث [بريرة أنها جاءت عائشة فقالت يا أم المؤمنين إنى كاتبت أهلي على تسع أواق فأعنيني فقالت عائشة إن شاؤوا عدت لهم عدة واحدة ويكون ولاؤك لي فعلت فأبوا أن يبيعوها إلا أن يكون الولاء لهم فقال النبي A : اشترىها واشترطي لهم الولاء] وهذا يدل على أن الولاء كان لهم لو لم تشتريها منهم عائشة